

حينئذ **ضعف قرابة الام** بان يكون لمن هو من جهة الاب
الثلاثان ومن جهة الام الثلث وهذا لا يتصور في الفروع
وانما يتصور في الاصول والنفقات والاحوال **وان اتفقت**
الاصول يمتنان اتفقت صفة من يدلون به من الذكور
والانثى ولم يختلفوا فيها **والقسمة حينئذ على الابدان**
حتى يجعل بينهم المذكور مثل حظ الانثيين والمراد بالاصول
المبنيهم سواء كانوا اصولا لهم او لم يكونوا **الا** وان لم
تنفق صفة الاصول **فالعدد** اي فيعتبر العدد منهم اي
من الفروع **والوصف من بطن** الذي **اختلف** فيقسم المال
على ذلك البطن فيعتبر عدد كل واحد من ذلك البطن بعدد
فروعه حتى يجعل الذكر الذي في ذلك البطن ذكورا بعدد فروع
والانثى الواحدة انا بعد فروعها ويعطى الفروع سهم
الاصول واذا كان فيهم بطون مختلفة فيقسم المال على اول
بطن اختلف على الصفة التي ذكرنا ثم يجعل المذكور
طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور
يجمع ويقسم على اول بطن اختلف بعد ذلك وكذا ما اصاب
الاناث وكذا يعمل الى ان ينتمى الى الذين هم احياء وهذا قول
محمد بن عيسى بن يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان
الفروع سواء **اتفقت** صفة الاصول في الذكور والانثى
او اختلفت ولو كان لبعضهم جهتان او اكثر يعتبر جهتان
او جهات فيرث بكل جهة تيرانا بايوسف يعتبرها في الفروع

ومحمد

ومحمد في الاصول بخلاف الحد حيث لا تراث الا بجهة واحدة
عند ابى يوسف وذو الرجم تراث بالجهتين عند في الصحيح
وقول محمد اصح في ذوى الارحام جميعا وهو لهما والروايتين
عن ابى حنيفة **والفروض** المقدرة في كتاب الله
عز وجل **نصف وربع وثلثان وثلث وسدس**
ومخارجها اي مخارج هذه الفروض المذكورة وهي السنة
سبعة الاول **اثنان** يخرج للنصف والثاني **اربعة** يخرج
الربع والثالث **ثمانية** يخرج للثلث والرابع **ثلاثة** يخرج
للثلث والخامس **سنة** يخرج للسدس وهو مائة قوله **سبعها**
اي سمي الاربعة والثمانية والثلاثة والسنة لان يخرج
كل فرض سميده وهو الخبز الذي يشاكره في الحرف الا النصف
فانه من اثنين وليس يسمي له فلذلك قد بقوله اثنان يخرج
لنصف هذا كله عند الافراد وان جاء بمختلفا بغيره
فلا يجزوا ان يختلف كل نوع بنوع واحد النوعين
بالنوع الاخر فالاول يخرج الاقل منه ويكون مخزجا للملك لان
ما كان مخزجا لمجز يكون مخزجا لضعفه ولضعف ضعفه
كالثمانية يخرج للثلث والسنة يخرج للسدس ولضعفه
ولضعف ضعفه والثاني يخرج من اقل عدديهما **والسنة**
اثناعشر يخرج للاربعة والسنة بالاختلاف وذلك لان
يخرج الزرع المذكور للاربعة موافق لمخرج السدس المذكور
للسنة بالنصف فاذا ضربت وفق احدتها في جميع الاخر يبلغ

Copyrighted material